

Distr.: Limited
10 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ (ص)

نزع السلاح العام الكامل:

الشفافية في مجال التسلح

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا،

اليونان: مشروع قرار

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هـاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٢) الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(١) على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء، ابتغاء تحقيق مشاركة عالمية، أن تزود الأمين العام في موعد غايته ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما فيها التقارير الصفرية، عند الاقتضاء، بناء على القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام

(١) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢) A/57/221 و Corr.1.

والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٣) والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته^(٤)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى أن تقدم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المقتنيات العسكرية وأن تستعمل خانة "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة قيد الاستعراض بغية تطوير السجل، ووصولاً إلى هذه الغاية:

(أ) تذكّر الدول الأعضاء بطلبها الداعي إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها مقررراً في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل ومواصلته؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في اعتبارها تماماً الظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

(٣) A/52/316 و Corr.2.

(٤) A/55/281.

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".